

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الصّاعقانيّ : ورأيتُ نُسْخَةً من التّـّهـذـيبـِ للأزّهـريّ مَوْقُوفَةً
بالمَدْرَسَةِ النّـيـطـامـيَّة بِبَغْدَادٍ وهي في غَايَةِ الوُضُوحِ ضَبْطًا وَشَكْلًا في
تركيب " غ ل و " : الغلّوَى : الغالِيَّةُ في قَوْلِ عَدِيّ بْنَ زَيْدٍ : لُبْنَةُ
فَقُوص : بالفاء قبل القاف محَقَّقًا مُبَيِّنًا وَلَمْ يَذْكُرْهُ في باب القاف
وتَقْدِيمِ القاف على الفاء أَثْبِتُ . قلتُ : ولذا ذَكَرَهُ في التّـكـمـلـة في
مَوْضِعَيْنِ . وكَوْنُ أَنْـ الأَزّهـريّ لم يَذْكُرْهُ في القاف غَرِيبٌ من
الصّاعقانيّ فقد نَقَلَ عَنْهُ صاحبُ اللّـسـان وهو ثَقَّةٌ عن التّـّهـذـيبـِ في هذا
التّـركـيـب ما نَصَّه : وَقَفُوص : بِلَادٍ يُجْلَبُ مِنْهُ العُودُ وَأَنْشَدَ قَوْلَ
عَدِيّ بْنَ زَيْدٍ فَتَأَمَّلْ . وَيُرْوَى : والهِنْدِيّ بَدَل والعَنْبِرُ وفي أُخْرَةٍ
: والغَارُ . " والقُفُوصُ بالضمّ " : جَبَلٌ بَكْرٍ مانٍ " هَكَذَا في النّـسـخـِ كُلِّهَا
والصّـوابُ : جَبَلٌ " بكَسْرٍ الجيم والياء التّـحـتـيَّة " فَفي العُبابِ قال ابنُ
دُرَيْدٍ : القُفُوصُ بالضمّ : جَبَلٌ يَنْزِلُونَ جَبَلًا من جَبَلٍ كَرِّمَانٍ يُنْصَبُونَ
إِلَيْهِ يُقَالُ لَهُ جَبَلُ القُفُوصِ وَقَالَ غَيْرُهُ : هو مُعَرَّبٌ كُفُجٌ أَوْ كُوفُجٌ .
قلتُ : وفي التّـّهـذـيبِ : القُفُوصُ : جَبَلٌ من النّـبـاسِ مُتَلَصِّصُونَ في نَوَاحِي
كَرِّمَانٍ أَصْحَابُ مِرَاسٍ في الحَرْبِ . القُفُوصُ أَيضًا : " ة " من قُرَى دُجَيْلٍ
" بَيْنَ بَغْدَادَ وَعُكْبَرَاءَ مِنْهَا " أَبُو العَدَّاسِ " أَحْمَدُ ابْنُ الحَسَنِ بنِ
أَحْمَدَ " بنِ سُلَيْمَانَ المُحَدِّثُ الصّالِحُ " القُفُوصِيّ من شُيُوخِ السّـمـعـانيّ
وقد رَوَى عن الحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ النّـبـيّ وَغَيْرِهِ " وَجَمَاعَةٌ مُحَدِّثُونَ "
خَرَجُوا مِنْهَا مِنْهُمْ عَلِيّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ طَاهِرٍ من شُيُوخِ أَبِي مَشْقٍ
وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ القُفُوصِيّ سَمِعَ من أَبِي الوَقْتِ
وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ القُفُوصِيّ قَرَأَ بِالرّـوَايَاتِ عَلَى أَبِي
الْخَطَّابِ الصّـيـرَفِيّ قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو الْمُظَفَّرِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ
حَمْدٍ وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ أَبِي الفَضْلِ بنِ الفَرَجِ القُفُوصِيّ المُقَرَّرُ قَرَأَ
بِالرّـوَايَاتِ عَلَى أَبِي الكَرَمِ الشّـهـرَازُورِيّ مات سنة 597 ، والإمامُ أَبُو
إِسْحاقَ يَوْسُفُ بْنُ جَامِعٍ القُفُوصِيّ الضّرّيرُ شَيْخُ القُرّاءِ بِبَغْدَادَ مَاتَ
سنة 682 . " وفي الحَدِيثِ " في قُفُوصٍ مِنَ المَلَائِكَةِ " " بالضمّ " " أَوْ قَفُوصٍ مِنَ
النّـوّرِ " " بالفَتْحِ " وَيُحَرَّرُ " . قال الصّاعقانيّ : " وهو المُشْتَبِكُ "

الْمُتَدَاخِلُ بِعَعْضِهِ فِي بَعْضٍ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الْقَفَصُ " بِالتَّحْرِيكِ "
 وَاحِدُ الْأَقْقَاصِ : " مَحْبِسُ الطَّيْرِ " يُتَّخَذُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَيْضًا : "
 أَدَاةٌ لِلزَّرْعِ " وَهِيَ خَشَبَتَانِ مَحْنُودَتَانِ بَيْنَ أَحْنَائِهِمَا شَبَكَةٌ "
 يُنْقَلُ فِيهَا " وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ : بِهَا " الْبُرُ " إِلَى الْكُدُسِ " كَذَا فِي
 اللِّسَانِ وَنَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ أَيْضًا . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقَفَصُ : " الْخِفَّةُ
 وَالنَّشَاطُ " وَالْقَبِصُ نَحْوُهُ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْقَفَصُ : " التَّشْنِجُ
 مِنَ الْبَرْدِ " وَالتَّقَبُّصُ . قَالَ أَبُو عَوْنٍ الْحَرَمَازِيُّ : الْقَفَصُ : "
 حَرَارَةٌ فِي الْحَلِيقِ وَحُمُومَةٌ فِي الْمَعِدَةِ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى التَّمَرِّ
 إِذَا أُكِلَ عَلَى الرَّيْقِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنْ شُرْبِ النَّبِيذِ بَدَلِ الْمَاءِ . وَقَالَ
 الْفَرَّاءُ : قَالَتِ الدُّبَيْرِيَّةُ : " قَفِصَ " وَقَبِصَ : بِالْفَاءِ وَالْبَاءِ إِذَا
 عَرَبَتِ مَعِدَتُهُ وَهُوَ " كَفَرِحَ فِي الْكُلِّ " يُقَالُ : قَفِصَ وَقَبِصَ إِذَا خَفَّ
 وَنَشِطَ وَقَفِصَ إِذَا تَقَبَّصَ مِنَ الْبَرْدِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا شَنِجَ . وَقَفِصَتِ
 أَصَابِعُهُ مِنَ الْبَرْدِ إِذَا يَبَسَّتْ . " وَفَرَسَ قَفِصُ كَكَتَفٍ : مُنْقَبِصٌ " وَفِي
 بَعْضِ الْأَصُولِ : مُتَقَبِّصٌ " لَا يُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ كُلَّه " مِنَ الْعَدْوِ وَقَدْ
 قَفِصَ قَفِصًا . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَصِفُ حِمَارًا
 وَأُتُنَهُ : .

هَيْجَهَا قَارِبًا يَهْوِي عَلَى قُذْفٍ ... شُمَّ السَّنَابِكِ لَا كَزًا وَلَا قَفِصًا
 وَيُقَالُ : جَرَّةٌ قَفِصًا . قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :